

ARTICLES OF ASSOCIATION
OF

النظام الأساسي

OQ GAS NETWORKS S.A.O.G.

أوكيو لشبكات الغاز (ش.م.ع.ع.)

This Company has been incorporated pursuant to the provisions of Laws and Rules regulating the establishment of commercial companies, the Commercial Companies Law issued vide the Royal Decree No. 4/74 which was repealed by Royal Decree 18/2019, and the provisions of these Articles of Association, as amended.

أسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية والمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ وتعديلاته والذي تم إلغائه بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨، وبموجب أحكام هذا النظام الأساسي، كما هو معدل.

Company's Name

اسم الشركة

Article (1)

مادة (١)

The name of the company is **OQ GAS NETWORKS S.A.O.G.**, which is a public joint stock company (to be referred to as the "Company").

اسم الشركة: أوكيو لشبكات الغاز (ش.م.ع.ع.) وهي شركة مساهمة عامة (يشار إليها بـ "الشركة").

Headquarters

مقر الشركة

Article (2)

مادة (٢)

The head office of the Company and its legal domicile shall be in the Governorate of Muscat in the Sultanate of Oman and the board of directors may set up branches, representative offices or agencies elsewhere in Oman or abroad.

يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة - في أي وقت - أن يغير موقع المركز الرئيسي للشركة وأن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي أنحاء السلطنة أو في الخارج

Company's Term

مدة الشركة

Article (3)

مادة (٣)

The duration of the Company shall be unlimited from the date of its registration in the Commercial Register.

تكون مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

Company's Objects

Article (4)

The principal objects of the Company are to:

- A. own, construct, operate and maintain oil and gas pipelines and carry out any other activities related to the oil and gas industry and related activities, and
- B. invest the company's resources in the sectors of manufacturing, construction, industry, transportation, communications, metals, petrochemicals, energy, and hydrocarbons, according to the formula that the company's board of directors deems appropriate for the company's interest (from funds in excess of the company's needs, without prejudice to the company's basic purposes).

In order to achieve its objectives, the Company may do the following:

1. Owning, rent, and leasing lands, constructing, maintaining, and operating facilities and warehouses, providing equipment and means of distribution and other matters that ensure the provision of local and international consumption required of them in the present and the future.
2. Laying down the organizational and executive structures and appointing the appropriate cadres to manage and operate the project. The company may enter into a separate contract with a company or specialized companies from the private sector to carry out these works in part or in whole.

أغراض الشركة

مادة (٤)

تتمثل أغراض الشركة فيما يلي:

- (أ) إمتلاك وإنشاء وتشغيل وصيانة أنابيب الغاز والنفط والقيام بأي نشاطات أخرى متصلة بصناعة النفط والغاز والأنشطة المرتبطة بها، و
- (ب) إستثمار مصادر الشركة في قطاعات التصنيع والبناء والصناعة والنقل والاتصالات والمعادن والبتروكيماويات والطاقة والهيدروكربونات وفقاً للصيغة التي يراها مجلس إدارة الشركة مناسبة لمصلحة الشركة (من الأموال الزائدة عن حاجة الشركة وذلك دون الإخلال بالأغراض الأساسية للشركة).

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية:

١. تملك وحيازة وإستئجار وتأجير الأراضي وتشيد وصيانة وتشغيل المنشآت والمستودعات وتوفير معدات ووسائل التوزيع وغيرها من الأمور الكفيلة بتوفير إحتياجات الإستهلاك المحلي والدولي المطلوبة من الشركة في الوقت حالي وفي المستقبل.
٢. وضع الهياكل التنظيمية والتنفيذية وتعيين الكوادر المناسبة لإدارة وتشغيل المشروع ويجوز للشركة الدخول في تعاقد منفصل مع شركة أو شركات متخصصة من القطاع الخاص للقيام بهذه الأعمال جزئياً أو كلياً.

٣. Designing and setting appropriate operational programs and foundations that guarantees the highest level of services for the project's beneficiaries, and then operating and maintaining the project according to those foundations. It may enter into a separate contract with a company or companies specialized in operating and maintaining the project, partially or completely, and for any periods of time it deems appropriate to achieve the company objectives.
٣. تصميم ووضع البرامج التشغيلية المناسبة والأسس التي تضمن أعلى مستوى من الخدمات بالنسبة للمستفيدين من المشروع ومن ثم تشغيل وصيانة المشروع وفق تلك الأسس ويجوز لها الدخول في تعاقد منفصل مع شركة أو شركات متخصصة في تشغيل وصيانة المشروع جزئياً أو كلياً ولاية فترات زمنية تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشركة.
4. Collecting the revenues generated from the project, collecting delivery fees and monthly service fees according to the applicable laws and regulations, and setting the appropriate mechanism for this in coordination with the relevant authorities.
٤. تحصيل الإيرادات المتحققة من المشروع وتحصيل رسوم التوصيل والرسوم الخدمية الشهرية حسب القوانين واللوائح السارية ووضع الآلية المناسبة لذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
5. Planning, designing, and implementing the subsequent phases of the project and its future expansions, in cooperation with the relevant government agencies.
٥. تخطيط وتصميم وتنفيذ المراحل اللاحقة للمشروع وتوسيعاته المستقبلية بالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة.
6. To borrow and obtain funds or guarantee or pay any debt or obligation in the manner it deems appropriate.
٦. أن تقترض وتحصل على الأموال أو تضمن أو تدفع أي دين أو إلتزام وبالطريقة التي تراها مناسبة.
7. To enter into any guarantees, indemnity contract or warranty, and in particular (without prejudice to the generality of the foregoing) to guarantee, entrust and insure, whether for a consideration or and whether as a personal obligation or assigning or arranging obligations on all or part of the undertaking or the property and assets (existing and future) and unpaid capital or by both methods or by any other means, executing any contracts, undertakings or obligations and paying or repaying the original amounts of installments, profits, interests and any other money payable on or related to any of the guarantees and obligations of the company.
٧. أن تبرم أية ضمانات أو عقد تعويض أو كفالة، وبشكل خاص (ودون المساس بعمومية ما سبق) أن تضمن وتسند وتؤمن سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وسواء على سبيل الإلتزام الشخصي، أو برهن أو ترتيب الترتيبات على جميع أو أجزاء من التعهد أو الأملاك والأصول (الموجودة حالياً والمستقبلية) ورأس المال غير المدفوع أو بالطريقتين معا أو بأي وسيلة أخرى، تنفيذ أي عقود أو تعهدات أو إلتزامات وسداد أو إعادة سداد المبالغ الأصلية للأقساط والأرباح والفوائد وأي أموال أخرى واجبة السداد على أو متعلقة بأي من الضمانات والإلتزامات الخاصة بالشركة.

٨. أن تدخل في وتقوم بتنفيذ أي ترتيبات خاصة بشراكة أو عمل مشترك أو مشاريع مشتركة في مجال الأعمال أو من أجل إقتسام الأرباح أو الإندماج مع أي شخص آخر.
٩. أن تباشر أية أعمال أخرى أو نشاطات مشروعة يرى مجلس الإدارة بأنها فعالة أو يحتمل أن تكون فعالة حين مباشرتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة الشركة.
١٠. أن تطلب وتحصل على وتتابع تلك الموافقات والرخص والتصاريح اللازمة لتحقيق الأهداف الواردة أعلاه.
١١. أن تحصل على وتحوز على أسهم أو تساهم بأي وجه في، أو تشترك مع أي مؤسسة أخرى تتشابه معها في جميع الأهداف أو في بعضها، أو تمارس أي عمل يمكن أدائه بطريقة تحقق الفائدة المباشرة أو غير المباشرة للشركة.
١٢. أن تدخل في أي ترتيبات مع أي من حكومات أو دوائر حكومية أو هيئات عامة أو سلطات أو أي مؤسسات أو شركات أو أشخاص يتبين أن فيها ما يساعد على تحقيق أغراض الشركة أو أياً من تلك الأغراض، وأن تحصل من مثل تلك الحكومة أو الهيئة العامة أو السلطة أو المؤسسة أو الشركة أو الشخص على أي صكوك أو عقود أو قرارات أو حقوق أو إمتيازات أو حقوق استغلال للموارد الطبيعية، ترى الشركة أن الحصول عليها مرغوب فيه، وإن تشرع في تنفيذ وتمارس وتتقيد به وتستغل تلك الصكوك والعقود والقرارات والحقوق والإمتيازات وحقوق الاستغلال.

13. In order to support the company's objectives, it may enter into a relationship with any company or companies that engage in similar business to its own and that can help achieve its goals inside and outside the Sultanate. ١٣ . ولدعم أهداف الشركة، أن تدخل في علاقة مع أية شركة أو شركات تمارس أعمالاً مشابهة لأعمالها والتي يمكن أن تساعد في تحقيق أهدافها داخل وخارج السلطنة.
14. In general, the company may carry out all the work necessary to achieve its objectives, which are related to and complementary to it, in all areas of its work. ١٤ . على وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها والمرتبطة بها والمكملة لها في جميع مجالات عملها.

**Company's Authorised and Issued
Capitals**
Article (5)

رأس المال والملكية
مادة (٥)

The authorized share capital of the Company is Rial Omani Five Hundred million (R.O. 500,000,000) and the issued share capital of the Company is Rial Omani Four Hundred Thirty-Three Million Sixty-Two Thousand Three Hundred Ninety-Two (R.O. 433,062,392) divided into Four Billion Three Hundred and Thirty Million Six Hundred and Twenty Three Thousand Nine Hundred and Twenty (4,330,623,920) ordinary shares.

يكون رأسمال الشركة المرخص به (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) خمسمائة مليون ريال عماني، ورأس المال المصدر للشركة (٤٣٣,٠٦٢,٣٩٢ ر.ع) أربعمائة وثلاثة وثلاثين مليون واثنين وستين ألف وثلاثمائة واثنين وتسعون ريال عماني مقسم على عدد (٤,٣٣٠,٦٢٣,٩٢٠) أربعة مليارات وثلاثمائة وثلاثين مليون وستمائة وثلاثة وعشرين ألف وتسعمائة وعشرين سهماً عادي.

Number of Directors
Article (6)

عدد أعضاء مجلس الإدارة
مادة (٦)

The management of the Company shall be entrusted to a Board of Directors comprising of seven (7) members who shall be elected in accordance with the rules and procedure issued by the CMA.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (٧) سبعة أعضاء يتم إنتخابهم وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال.

Vacancy of Board Member
Article (7)

شغور مركز عضو مجلس الإدارة
المادة (٧)

Where the office of a director becomes vacant in the period between two ordinary general meetings, the Board of Directors may appoint an interim director who satisfies the requirements of

إذا شغور مركز عضو من الأعضاء المنتخبين في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين يعود للمجلس ملء

membership to assume the vacant office until the next ordinary general meeting. If at any time the number of interim directors appointed by the Board of Directors exceeds half of the Board, the Board must convene an ordinary general meeting within sixty (60) days from the date of the last occurring vacancy on the Board to elect new members, in order to fill the vacant positions.

المركز الشاغر بعضو مؤقت تتوفر فيه شروط العضوية ويشغل هذا المركز حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية. إذا تجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة المؤقتين المعيّنين من قبل مجلس الإدارة في أي وقت نصف أعضاء مجلس الإدارة، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ شغور آخر مركز، لانتخاب الأعضاء الجدد لشغل المراكز الشاغرة.

Financial Year

Article (8)

The financial year of the Company commences on 1st of January and ends on the 31st of December.

السنة المالية

مادة (٨)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام.

Final Provisions

Article (9)

The Commercial Companies Law issued by Royal Decree 18/2019, the Securities Law No. 46/2022, Regulations for Public Joint Stock Companies issued by Decision no. 27/2021 and any rules or instructions issued for their implementation and any legislations organising the Company's activities shall be applied to any events not specifically provided for in these Articles of Association.

أحكام ختامية

مادة (٩)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨ وقانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٦ ولائحة الشركات المساهمة العامة الصادرة بموجب القرار رقم ٢٠٢١/٢٧م واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.


المستشار القانوني
Legal Advisor


الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority
Regulation & Trading Supervision Dept.


OQGN
CR 1644130
م.م.ع. ١٣٣٣
P.O. Box: 279, P.F. 111
L
OQ Gas Networks, SAOG


رئيس مجلس الإدارة
Chairman